صحيح فهو عنده صحيح. ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا شعبة عن منصور
والاعمش - قال وانا لحديث الاعمش احفظ والاسناد واحد - سمعا سعد بن عبيدة يحدث عن
ابن عمر ان رجلا سأل عن الرجل يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة ولكن احلف برب الكعبة فان
عمر كان يحلف بأبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف بغير الله فقد اشرك» وهذا الاسناد في غاية
الصحة ورواته كلهم ثقات خلا سعد بن عبيدة وهو ثقة ثبت من رجال الجماعة: واما حديث قتيلة
الذي فيه قصة اليهودي وقوله انكم تنددون الى آخره فسنده عند النسائي صحيح
ورواته كلهم ثقات من رجال الجماعة ما عدا عبد الله بن يسار فانه من رجال النسائي وابي داود وقد وثقه
ابن حبان والنسائي ولم يقدح فيه احد كما في تهذيب التهذيب. واما حديث مصعب بن سعد وحلف
سعد باللات والعزى فرواته ثقات. واما حديث ابن عباس في تفسير قول الله: «فلا تجعلوا لله اندادا»
فقد تقدم ان سنده قوي وان رواته ثقات. فالروايات اكثرها صحيح ثابت من جهة الاسناد لا مطعن فيها
لطاعن

دلالة هذه الاخبار على تحريم الحلف بالمخلوق

وهي صريحة الدلالة على تحريم الحلف بغير الله وعلى امتناعه وإثم الحالف بالمخلوق فيه وقد دلت على ذلك
دلالات مختلفة كثيرة منها الظاهرة الجلية الصحيحة التي لا تنازع ومنها ما قد ينازع فيه المنازعون
الذين يعشقون الجدل والنزاع ونحن هنا نتكلم عن دلالاتها: أما قوله صلى الله عليه وسلم:
«ألا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم. من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» فدال
على ذلك بثلاثة أمور أحدها: «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم» فان النهي في اللغة وفي
كلام الشرع معناه الزجر وطلب الكف والابتعاد عن المنهي عنه وهو لا يطلب الا عن المحرم
المحظور الآثم فاعله الا بقرينة فيقال ان الله ينهى عن الاثم والفسوق والشرك والفواحش
ولا يقال ان الله ينهى عن الامور الجائزة غير المحرمة. والنهي مقابل للأمر فكما ان الامر دال
على الوجوب فكذلك النهي دال على التحريم والحظر قال تعالى: «ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون» فالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى - هذه الامور الثلاثة مأمور بها أمر ايجاب وتحتيم والفحشاء والمنكر والبغي
هذه الاشياء الثلاثة منهي عنها نهي تأثيم وتحريم، وقال تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب» فالذي آتى الرسول مأمور بالاخذ
به امرا لا توسيع ولا هوادة فيه والذي نهى عنه مطلوب تركه واجتنابه طلبا [illegible]
لا يسلم من الاثم والعقوبة تاركه. وقوله «فانتهوا» دال على ان ما نهى عنه لا يجوز ابدا الدنو
منه ولا مقارفته بوجه من الوجوه كما قال تعالى عقب النهي عن الخمر والميسر والانصاب
والازلام «فهل انتم منتهون؟» وهذا التذييل دال اي دلالة على التحريم وطلب الكف. وقال
تعالى: «لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس
ما كانوا يصنعون» وقال تعالى: «كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون»
وقال «وما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا» الآية وقال: «ونهى النفس عن الهوى»
وقال تعالى: «قالوا يا صالح قد كنت فينا مرجوا قبل هذا أتنهانا ان نعبد ما يعبد آباؤنا؟»
وقال غير ذلك من الآيات المعلومة. ولا ريب ان النهي في هذا كله انما هو نهي عن محرمات وفواحش
ومآثم وجرائم لا يجوز ارتكابها ولا الدنو منها فالنهي في الكتاب العزيز لا يطلق
الا في المحرمات فكذلك النهي في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث نهي تحريم واباء [illegible]
وروى البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم. فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسائلهم واختلافهم على انبيائهم» وفي رواية لمسلم «واذا نهيتكم عن شيء فدعوه». فأمر في هذا
الحديث الصحيح بأن يجتنب المنهي عنه والأمر للوجوب اصالة فمن اتى ما نهى الله عنه أو رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فقد عصى الامر ومن عصى الامر فقد استحق العقوبة والمؤاخذة. وقد نهى
رسوله عن الحلف بالآباء فمن حلف بهم فقد كان من العاصين [illegible]
وقد قابل الامر بالنهي في الحديث وجعل اجتناب المنهي عنه أولى والزم من اتيان